آليات تفعيل سبل المساءلة وفق

القرار الدولي الصادر عن مجلس الأمن 1325

أجندة المرأة والأمن والسلام

جمعية تنمية المرأة الريفية

فلسطين

2024

اعداد: أ. لميا عابد جبرين - شلالدة

مقدمة:

في الواقع، تتأثر النساء والفتيات بشكل غير متناسب في حالات الطوارئ والحروب، وانتشار الأسلحة واستخدامها، بينما يكون الرجال هم المسؤولون بشكل كبير عن الأسلحة الصغيرة، مما يجعلهم يتحملون مسؤولية 84 في المئة من الوفيات الناجمة عن العنف. صدر القرار الدولي 1325 عن مجلس الأمن بالإجماع في جلسته رقم (4213) بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر عام 2000، نتيجة لارتفاع حدة العنف ضد النساء والفتيات في الحروب والنزاعات المسلحة. يعتبر القرار محطة هامة ومكملة لما سبقه من مواثيق دولية تشير إلى ضرورة حث الدول على حماية المدنيين، وتحديدا النساء والأطفال وكبار السن في النزاعات المسلحة والاحتلال.

يعتبر تبني القرار بمثابة خط فاصل بالنسبة لتطور حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام، حيث يعتبر أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن يطلب فيها من أطراف النزاع احترام حقوق المرأة ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام وفي إعادة البناء والاعمار التي تلي مرحلة النزاع والصراع1.

يعد القرار مهمًا بالنسبة للمرأة على المستوى العالمي لأنه أول قرار لمجلس الأمن يهدف إلى ربط تجربة النساء في النزاعات المسلحة بمسألة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، حث القرار الدولي كل من مجلس الأمن والأمين العام والدول الأعضاء وجميع الأطراف الأخرى على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، من خلال إقرار السياسات والنظم الوقائية للتعامل مع أي طارئ قد يحصل. وركز القرار على دور الدول في الاهتمام بالمسائل المتعلقة بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية، والأخذ بدمج النوع الاجتماعي في التدريب وحفظ السلم، وحماية المرأة بالإضافة إلى إدماج النوع الاجتماعي في جميع أنظمة تقارير الأمم المتحدة وآليات تنفيذ البرامج، يعتبر القرار 1325 أحد الإنجازات التي حققتها الحركة النسائية العالمية وأحد أبرز قرارات المجلس. ويؤكد من جديد دورهن المهم في صناعة السلام والأمن ، دعا إلى :

- زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار وفي عمليات حل الصراعات والمشاركة بقوات حفظ السلام وفي المفاوضات.
- القدرة الاستيعابية لقضايا الجندر لدى العاملين/ات في عمليات حفظ السلام والتدريب عليها.
- تناول قضايا الجندر في أوقات السلام وتسريح الجيش وإعادة الإدماج.
- احترام حقوق السكان المدنيين واللاجئين والمشردين داخليًا.
- حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز.
- تجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة، مع التركيز على الأفعال الجنسية، واستخدام أجساد النساء كأحد أنواع الأسلحة. 2

أولا: الخلفية التاريخية لقرار1325:

شهدت عدة مناطق في العالم، خاصةً بعد الحرب العالمية الثانية، صراعات ونزاعات مسلحة، حيث استخدمت كافة أشكال الانتهاكات الصارخة، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. زادت حدة هذه الصراعات خلال العقود الثلاث الماضية،

[1] "Security Council Resolution 1325". *رابطة النساء الدولية للسلام والحرية*. مؤرشف من الأصل في 14-03-2019

[2] وقائع الأمم المتحدة-السلام مرادف لحقوق المراة.

وأحدثها الوضع الراهن في فلسطين، حيث تشهد قطاع غزة حرب إبادة جماعية منظمة، غير مسبوقة منذ قرن، تهدف إلى إنهاء الوجود الفلسطيني في فلسطين بشكل عام وقطاع غزة بشكل خاص. مثل هذه الحروب، كما جرت في العقود الماضية، أسفرت عن أن النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة كانوا النسبة الأعلى في صفوف الضحايا المدنيين.

منذ القدم، استُخدمت النساء في جميع الحروب والنزاعات المسلحة والاحتلال كأحد أنواع الأسلحة. عادةً ما يتم استغلال الثقافة المجتمعية المحيطة بالتعامل مع النساء وأجسادهن كشيء حساس، لذلك تلجأ الأطراف المتنازعة للنيل من النساء كونهن الحلقة الأضعف. تشكل النساء في الحروب والنزاعات المسلحة والاحتلال النسبة الأعلى من النازحين واللاجئين الذين يفقدون مقومات الحياة.

تصبح النساء في هذه الأوضاع عرضة للاستغلال والعنف الجنسي، والاغتصاب الجماعي، والاجبار على التزويج المبكر، والإكراه على ممارسة البغاء والاتجار. وقد استُخدمت ضدهن سياسات ممنهجة، للنيل منهن ومن مجتمعاتهن أو من أبناء الطائفة أو أبناء الحزب الذي ينتمي إليه أهلهن وإخوانهن الذكور.

على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية التي أشارت بوضوح إلى منع واجتثاث ظاهرة العنف ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة، وحظر الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي، إلا أنها لم تكن رادعًا للأطراف المتنازعة واستمرت الظاهرة في الزيادة. استجاب مجلس الأمن عبر تطوير منظومة الحماية ضمن استراتيجيات الأمن والسلام الدوليين، واتسع مفهوم الأمن والسلام لدى الهيئات الدولية، مستنداً إلى نتائج الدراسات والأبحاث، وتم تكريس القرارات والاعلانات الدولية لإنجازات سابقة على المستوى الدولي.

في السنوات الأخيرة، اندلعت نزاعات مسلحة في عدة دول، تصاعدت حدتها بشكل كبير، وزاد عدد الضحايا المدنيين من النساء والرجال. في الهند، تم اجبار ما لا يقل عن 42500 على ترك منازلهم بالقوة، وتعرضت طائفة الداليت للقمع والتهجير، خاصة النساء منها اللاتي انتُخبن في المجالس القروية، وتعرضن للاغتصاب الجماعي والإذلال الجنسي. في رواندا، تعرضت نحو 500,000 امرأة للاغتصاب إبان عمليات الإبادة الجماعية في العام 1994، نجم عنها قرابة 5,000 حالة حمل. تعرضت أكثر من 50% من النساء لشكل من أشكال العنف الجنسي إبان النزاع في سيراليون في العام 1999. تتعرض النساء والفتيات للبغاء القسري أو الاتجار بالجنس او غير ذلك من الأفعال الجنسية الأخرى.

في ضوء المعلومات المذكورة أعلاه، تبرز ضرورة تنظيم إطار قانوني شامل يلتزم به كافة الدول، يتضمن قواعد نظامية لحماية حقوق النساء وتجسيد مبدأ المساواة الفعلية فيما يتعلق بشراكتهن الفاعلة في بناء السلام والأمن وعمليات إعادة الإعمار. وقد عمل مجلس الأمن على تحقيق هذا الهدف، من خلال تعزيز الأمن والسلم الدوليين، وذلك بالتوازي مع مجموعة من الأنشطة التي قامت بها الأمم المتحدة والتي أولت اهتمامًا متزايدًا لحماية حقوق الإنسان.

تطورت آليات احترام وحماية حقوق الإنسان بشكل جوهري، انتقل من مجرد الدبلوماسية الإنسانية إلى تبني المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أو الجماعات التي تنتهك حقوق الإنسان. تم تكريس حق التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية، وتم ربط حماية حقوق الإنسان بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

ومن ثم، أصبح فرض احترام وحماية حقوق الإنسان جزءًا أساسيًا من مهام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، تم التركيز على إعادة بناء الهياكل والبنيات الاقتصادية والاجتماعية المتضررة، لتحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة.

وختامًا، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1325 بالإجماع في أكتوبر 2000، بعد ضغط كبير من المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة والسلام والأمن، بالإضافة إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. تم اقتراح هذا القرار من قبل نيتومبو ناندي ندايتوا، التي أصبحت وزيرة شؤون المرأة في ناميبيا، وتم دعمه بشكل بارز من قبل سفيرة بنغلاديش في المجلس، أنورول تودهري، التي استخدمت دور

بنغلاديش كرئيس للمجلس لجذب الانتباه إلى دور المرأة في تحقيق السلام والأمن، بالإضافة الى جهود المنظمات الحقوقية النسوية التي كثفت الجهود للمطالبة بإدماج منظور النوع الاجتماعي في عمل هيئات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين.

ثانيا: ما الحاجة لتبني القرار الدولي"1325 "؛

تأتي أهمية قرار مجلس الأمن رقم 1325 في سياق تأثير النزاعات المسلحة والاحتلال على النساء والفتيات، قبل عشرين عاماً في تشرين الأول /أكتوبر ،2000 مهدت ناشطات نسويات ومنظمات مدنية نسائية الطريق لاعتماد قرار مجلس الامن 1325 عبر جهود متضافرة ورؤية محددة. استناداً إلى الخطط التقدمية عن المساواة بين الجنسين قرار مجلس الأمن في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، لم تطالب هذه الرؤية بالاعتراف بالأثر غير المتناسب للنزاعات والحروب على النساء فحسب، بل وبالدور المهم الذي يؤدينه في عمليات السلام فضلاً عن كونهن ضحايا في النزاعات. وبذلك، طالبت الناشطات النسويات أيضاً الجهات الدولية الفاعلة، بما فيها الدول الكبرى، بتغير طريقة تعاملها مع مسألة حفظ سلامة الناس، مطالبين بإعادة التقييم وإعادة ترتيب الأولويات للتحول من عسكرة الأمن إلى أنسنه الأمن3.

حث القرار الدولي الصادر عن اعلى هيئة دولية على ضرورة الالتزام بزيادة مشاركة النساء الفاعلة في عمليات صنع القرار، باعتبارها لاعب أساسي في منع نشوب النزاعات وصنع السلام والامن داخل الدول، كما تشير اجندة المرأة والامن والسلام الى ضرورة تطبيق القرار الدولي وفقا للمنظومة الدولية لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني اللذين يؤكدان على حماية حقوق النساء والفتيات اثناء وقوع النزاعات المسلحة.

وبالتالي، طالبت هذه الجهود الدولية بإعادة التقييم وإعادة ترتيب الأولويات للتحول من النهج العسكري إلى النهج الإنساني في حفظ الأمن. وحث القرار الدولي على زيادة دور المرأة في صنع القرار ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام داخل الدول.

الأهمية على المستوى الفلسطيني؛ تقاطع القرار مع الاجندة النسوية والحقوقية الفلسطينية، سواء على المستوى الوطني، فما زالت النساء والفتيات الفلسطينيات هن من احوج الفئات اللواتي يعانين من انتهاك مستمر لحقوقهن الإنسانية نتيجة وجود الاحتلال، والعمل على تسليط الضوء على طبيعة ونوعية انتهاكات الاحتلال ونشرها على المستوى الدولي، لوضع حد لسياسة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم ضدهن.

فيما يتعلق بالوضع الداخلي، تقاطعت محاور القرار مع الاجندة النسوية والرؤية التي تنادي بتحقيق المساواة وعدم التميز وتطوير المنظومة التشريعية الفلسطينية بما يواءم مع المواثيق الدولية والتوجهات النسوية الحقوقية الفلسطينية، فهو يهدف الى تعزيز الجهود لضمان حماية حقوق النساء والفتيات وتمكينهن في مناطق النزاعات المسلحة والاحتلال.

لا يمثل نوع الجنس سوى محورواحد للفرق، وهويتقاطع مع الأشكال الأخرى للهوية والخبرة. فالجنسية والعرق والانتماء السياسي والديني والطبقة الاجتماعية والانتماء للشعوب الأصلية والحالة الاجتماعية والإعاقة والسن والتفضيل الجنسي؛ جميعها، بالإضافة إلى أموراخرى، تمثل عوامل هامة في تحديد التجارب التي عاشتها النساء في النزاع والتعافي.

ثالثا: تطور منظومة حماية النساء والفتيات خلال النزاعات المسلحة والحروب :

تعد الاليات والقرارات الدولية التي تعنى بالمرأة والسلام والامن، ثمرة جهود كبيرة لمؤسسات المجتمع المدني والناشطين/ات في مجال حقوق الانسان، يعود النضال من اجل المرأة والسلام الى 1915 وما زالت مستمرة حتى وقتنا الحاضر، كان أولها المؤتمر العالمي للمرأة عقد في لاهاي في 2015/4/28 اجتمعت النساء ناشطات يبحثن في أسباب ونتائج الحرب كانت نتائج المؤتمر تأسيس الرابطة النسائية

[3] الرابطة الدولية للنساء والحرية بدهم من هيئة الأمم المتحدة للمراة والحكومة السويسرية- تقرير حول قرار مجلس الامن 1325 في عشرون عاما.

الدولية للسلم والحرب، وهي ما زالت ناشطة حتى اليوم، واستمر تأطير منظومة الحماية بشكل تراكمي وبنيوي وتم الإعلان عن تشكيل الهيئات الدولية والمواثيق المتخصصة في بحث سبل الحماية للنساء والأطفال اثناء النزاعات ومنها:

*ميثاق الأمم المتحدة ،26 من حزيران :1945[4] ينص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ويؤكد الميثاق على الإيمان بالحقوق الإنسانية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

*إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة،*قرار الجمعية العمومية 2200/ .16 من كانون الأول 1966

أكد الإعلان على أنه يتعين على الأعضاء المعنيين بالنزاع المسلح القيام بجميع الجهود لحماية النساء والأطفال من معاناة الحرب، كما يجب أخذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من منع حدوث أي من الجرائم التالية: التحرش، التعذيب، العقاب، والعنف، بالتركيز على السكان المدنيين خصوصاً النساء والأطفال.

*قرار الجمعية العمومية، مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين15 من كانون الأول 1975[5] :يدعو القرار جميع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وخصوصاً تلك المنظمات التي تعمل مع المرأة والمجموعات النسائية، لتصعيد جهودها لحفظ السلام ومنع كافة أشكال الاستعمار ووضع حد لسياسات التميز وممارساتها وجميع أشكال التفرقة، والتميز على أساس العرق، ومنع العنف، والاحتلال والسيطرة الخارجية4 .

*الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" سيداو":

توفر الاتفاقية للمرأة إطار عمل لفتح باب الحوار على المستوى الوطني بهدف تحقيق المساواة" النوع الاجتماعي"، فالاتفاقية تحدد المبادئ المتعلقة بحقوق المرأة في المجالات كافة وتلزم الدول التي أقرت هذه الاتفاقية ووافقت عليها بتطبيقها وتنفيذها، وتمنع التميز وتسعى إلى اجتثاثه من كافة مجالات الحياة للنساء.

وضحت وشرحت الإجراءات والتدابير الضرورية التي تضمن وتكفل تمتع المرأة في كافة أنحاء العالم بحقوقها. وتغطى "سيداو" إجراءات العنف في القطاعين: العام والخاص، كما قدمت التوصيات للدول من أجل مواجهة العنف ضد المرأة ومعالجته، بما في ذلك الحماية القانونية، والوقاية، والتبليغ وإعداد التقارير، جرى استخدام الاتفاقية إلى زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع واتخاذ القرارات من قبل الحكومات على الصعيد الوطني والمحلي، كذلك من قبل المؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية .

البرتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، في عام 1999ومع حلول عام 2004 وقعت 75 دولة على البرتوكول، يعزز البرتوكول الاختياري تطبيق هذا "الميثاق" الدولي والالتزام به؛ ويسمح للأطراف –غير الحكومية – وللأفراد أو المؤسسات– بتقديم الشكاوى الخطية المتعلقة بانتهاك الحقوق مباشرة إلى اللجنة التي تتولى مسئولية مراقبة تطبيق هذه الاتفاقية والالتزام بها، يعرف ذلك بإجراءات الاتصال، كما أنه يعطي اللجنة صلاحية التحقيق في الانتهاكات والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام اتفاقية سيداو في الدول التي وقعت على البرتوكول، هذا وقد انضمت إلى البروتوكول الاختياري من الدول العربية كل من ليبيا وتونس.

اللجنة المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة: مهمتها الرئيسية مراقبة تنفيذ الاتفاقية وتنظر في التقارير التي تقدمها الدول وتلتزم بها، ومن ثم تقوم بنقاشها مع الأطراف ذات العلاقة وتقوم برفع التوصيات العامة ومنها التوصية العامة رقم 30 كونها تعنى بالمرأة والنزاع وجاءت كالتالي:

[4] الأمم المتحدة انظر المزيد على الرابط التالي:http://www.un.org/ar/charter-united-nations /
[5] الاستراتيجية الإقليمية حماية المرأة السلام والامن .

-التوصية رقم (30) (في الدورة السادسة والخمسون، 2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، شمل نطاق التوصية العامة القضايا التالية:

تطبيق الاتفاقية على منع نشوب النزاعات، والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحالات الاحتلال الأجنبي، وغيره من أشكال الاحتلال. وبالإضافة إلى ذلك، تغطي التوصية الحالات الأخرى ذات الأهمية، مثل الاضطرابات الداخلية، والاضطرابات المدنية التي طال أمدها والمنخفضة الحدة، والصراعات السياسية، والعنف العرقي والطائفي، وحالات الطوارئ وقمع الانتفاضات الشعبية، والحرب ضد الإرهاب والجريمة المنظمة، التي قد لا تصنف بالضرورة، بموجب القانون الإنساني الدولي، على أنها نزاعات مسلحة، والتي قد تنتج عنها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للمرأة، وهي تثير قلق اللجنة بشكل خاص. ولغرض هذه التوصية العامة، فقد قسِّمت مراحل النزاع وما بعد انتهاء النزاع في بعض الأحيان، نظرا إلى أنها يمكن أن تنطوي على تحديات وفرص شتى فيما يتعلق بمعالجة حقوق الإنسان للنساء والفتيات. على أن اللجنة تلاحظ أن الانتقال من حالة النزاع إلى حالة ما بعد النزاع عادة ما يكون غير مباشر ويمكن أن يشمل مراحل يتوقف فيها النزاع ثم مراحل العودة إلى النزاع - وهي دورة يمكن أن تستمر فترات طويلة من الزمن.

وترتبط هذه الحالات بشكل وثيق بأزمات التشرد الداخلي، وحالات انعدام الجنسية، ومقاومة السكان اللاجئين لعمليات الإعادة إلى الوطن إن النساء لا يشكلن مجموعة متجانسة وتجاربهن مع النزاع واحتياجاتهن المحددة في سياقات ما بعد النزاع متباينة. فالنساء لسن متفرجات سلبيات ولسن مجرد ضحايا أو أهداف، فقد أدّين على مدى التاريخ، بل لا زلن يؤدين، دورا كمقاتلات بوصفهن جزءاً من المجتمع المدني المنظم، وكمدافعات عن حقوق الإنسان، وكعضوات في حركات المقاومة، وكعناصر فاعلة في عمليات بناء السلام وعمليات الانتعاش الرسمية وغير الرسمية على حدٍ سواء. ويجب على الدول الأطراف أن تعالج جميع جوانب التزاماتها بموجب الاتفاقية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة.

اشارت اللجنة أيضا ان جميع المجالات التي تناولتها قرارات مجلس الامن حول المرأة والامن والسلام، لها علاقة مباشرة بالأحكام الموضوعية للاتفاقية ان يرتكز او يجب تنفيذها على مبدأ المساواة الفعلية (إشارة ان الخطط الوطنية لتنفيذ القرار يجب ان تتوافق مع اتفاقية سيداو)

الاليات غير التعاقدية (الإجراءات الخاصة)

***المقررة الخاصة المعنية بمسالة العنف ضد المرأة:** تم تعينها في العام 1994 تعنى بأسباب وعواقب العنف ضد المرأة، تقوم بالتحقيق ورصد العنف ضد المرأة وتوصي بحلول للأنهاء ظاهرة العنف ضد النساء في كافة المجالات.

***الفريق العامل لمجلس حقوق الانسان المعني بمسالة التمييز ضد المرأة:** تم تعين فريق عامل منذ العام 2010، يهتم بتعزيز المساواة وعدم التمييز يفتح نقاش وحوار مع الدول والجهات الفاعلة حول القوانين التي تبيح التمييز، يعد الدراسات المتصلة بالتمييز ضد المرأة والاثار المترتبة عليه.

***الامم المتحدة للمرأة "لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة":**

6أنشئت الأمم المتحدة للمرأة، بموجب قرار الجمعية العامة (ALRES/64/289) في تموز/يوليه 2010، في خطوة تاريخية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لتكون هيئة جامعة في الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وجاء إنشاء الهيئة كجزء من جدول أعمال الأمم المتحدة للإصلاح، من أجل جمع الموارد والولايات بما يكفل أثرا أكبر. ولذا فضمت الهيئة بذلك كل الولايات والمهام لأربع هيئات سابقة مختلفة كان محور عملها بشكل رئيسي يرتكز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وهذه الهيئات هي:

[6] للمزيد انظر الرابط التالي:http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen /

-**مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة**.-شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة.-صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.-معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

***قرار الجمعية العمومية مشاركة المرأة في تشجيع السلام والتعاون الدوليين (3 من كانون الأولى 1982):**

أكد القرار في الفقرة (12) على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم الفرص العملية لمشاركة المرأة الفاعلة في حفظ السالم والتعاون الدوليين، والتنمية الاقتصادية بما فيها التقدم الاجتماعي، ولهذه الغاية ينبغي العمل على تمثيل المرأة المتساوي والعادل في الوظائف الحكومية وغير الحكومية، وتقديم فرص متساوية للمرأة للانخراط في الأعمال الدبلوماسية إضافة إلى تعيين أو ترشيح النساء بشكل مساوى للرجال كأعضاء في الوفود لحضور اجتماعات وطنية، إقليمية أو دولية .

***منهاج عمل بكين والعنف الموجه ضد النساء خلال النزاع:**

تمت الإشارة اليها سابقا، ويتضمن الاعلان جزء يركز بشكل خاص على المرأة والنزاعات المسلحة ويدعو إلى زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات.و يشير منهاج عمل بيجين بوضوح للعلاقة بين حقوق المرأة والنزاعات المسلحة والسلم والامن الدوليين، كما اكد منهاج عمل بيجين اتساقا موضوعيا مع اتفاقية سيداو واتفاقية حقوق الطفل، وأيضا مع قواعد قانون حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني واكد في المادة 22 على ان تحقيق السلم والامن الدوليين هما الركيزة لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي مع الاخذ بعين الاعتبار أهمية مشاركة النساء كفاعلات اساسيات ولهن دور أساسي في بناء الامن والسلم الدوليين، وبدون ذلك لا يمكن تحقيق الأهداف المنشودة،كما أكد ان الاغتصاب اثناء النزاع يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وعملا من اعمال الإبادة الجماعية.

***المؤتمر العاملي لحقوق الإنسان اعلان فيينا وبرنامج العمل:**

اكد الإعلان بأن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء ال يتجزأ منها وال ينفصل عنها، وأعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن استيائه من انتهاكات حقوق الإنسان علي نطاق واسع، ال سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و"التطهير العرقي" والاغتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب، مما يؤدي إلي نزوح جماعي للاجئين والمشردين، وقد أدان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة، كما طالب بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وإيقاف هذه الممارسات فورًا.

***قواعد القانون الإنساني الدولي والحماية الخاصة للنساء والاطفال:**

اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان المرفقان يؤكد القانون الدولي الإنساني على ضرورة تمتع المرأة أثناء النزاع بحقوق مساوية لحقوق الرجل سواء كانت مقاتلة أو شخصً محميًّا، بالإضافة إلى ذلك، يجب معاملتها معاملة خاصة بسبب جنسها، كما يجب حماية المرأة حماية خاصة من أي انتهاك لعرضها عن طريق الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال العنف المهين، كما يجب أن يتمتع الأطفال تحت سن 15 والنساء الحوامل والأمهات أطفال تحت سن 7 سنوات بأي معاملة تفضيلية يتمتع بها سكان الدولة .

***القانون الدولي لحقوق الانسان:**

ينطبق، قواعده مكملة لقواعد القانون الإنساني الدولي، وقت السلم ووقت الحرب، ويسري مفعوله خلال النزاع المسلح سواء نزاع دولي او غير دولي، كلاهما يحميان حياة الافراد وكرامتهم الإنسانية. ينطبق ي حالات السلم عدد كبير من الاتفاقيات غير التعاقدية مثل سيداو وحقوق الطفل.

القانون الدولي الخاص بوضع اللاجئين: يتمثل أساسا باتفاقية الأمم المتحدة لوضع اللاجئين 1951، والتي توضح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية المعنية باللاجئين، وتضع التكييف القانوني المناسب والقواعد القانونية الملزمة بحماية حياتهم وتقديم المساعدات اللازمة.

***نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

تم اعتماد" نظام روما الأساسي "في 17 من يوليو/تموز1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما، وقد بدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة" نظام روما الأساسي"في عام 1993، عندما كانت اللجنة القانونية الدولية تعكف على مسودة الصياغة. وقُدمت المسودة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994 .بعد ذلك، تابعت المنظمة جهودها وقدمت إسهامات خلال العملية السياسية لمراجعة مسودة اللجنة القانونية الدولية، وهي العملية التي تولتها لجنة خاصة معنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعقدت اجتماعين في عام 1995، واستمر العمل من خلال" اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية".

***بيان مجلس الأمن الصحفي في يوم المرأة العاملي 8-من آذار2000:**

أكد البيان على معاناة المجتمعات عامة من عواقب النزاعات المسلحة والإرهاب، ولكنه أقر بأن المرأة والطفلة هما أكثر من يعاني في مثل هذه الظروف، وأن النساء هن أغلبية لاجي العالم. واعتبر دور المرأة هامًا في أوقات النزاعات المسلحة وتدهور الأوضاع الاجتماعية، إذ أنها تعمل جاهدة للحفاظ على النظام الاجتماعي في وسط النزاعات. وأكد على تمكين المرأة سياسيًا واقتصاديًا، وعلى وجوب تمثيلها بدقة على جميع مستويات صنع القرار حتى تستطيع أخذ الفرصة المناسبة للعب دورها في توفير السلم وحفظه.

***إعلان ويندهوك:** 7خطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنسانية في عمليات دعم السلام المتعددة (31 من أيار 2000): أكد الإعلان على ضمان وصول ومشاركة متساويين للمرأة والرجل في مجال النزاعات المسلحة على جميع المستويات وفي جميع مراحل عملية السلام، وفي إطار محادثات وقف إطلاق النار و/أو معاهدات السالم، يجب أن تكون المرأة جزءًا مهمًا من فريق المحادثات وعملياته. كما أكد على ضرورة أن تتضمن بعثة التقييم الأولي ألي عملية دعم سلمية أخصائيين في إدماج منظور النوع الاجتماعي، واعتبر وجود وحدة خاصة بشؤون النوع الاجتماعي أمرًا هامًا إدماج منظور النوع الاجتماعي بفاعلية، فيجب أن تكون هذه الوحدة عنصرًا أساسيًا في جميع البعثات. كما أشار إلى أهمية أن تكون الأمم المتحدة مثالا يحتذى في زيادة عدد الشخصيات النسائية في عمليات الدعم السلمية، إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع مناهج ودورات التدريب الوطنية والإقليمية الخاصة بعمليات الدعم السلمية.

***البرلمان الأوروبي بشأن مشاركة المرأة في حل النزاعات السلمية:**

صدر قرار البرلمان الأوروبي بشأن مشاركة المرأة في حل النزاعات السلمية في الثلاثين من نوفمبر 2000. وتمشيًا مع جهود الأمم المتحدة، ودعا هذا القرار إلى المشاركة المتساوية للنساء والرجال على جميع مستويات تسوية النزاعات دبلوماسيًا ومبادرات إعادة الاعمار وعلاوة على ذلك، حث القرار المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء على توخي الحرص من حيث النوع عند القيام بمبادرات مرتبطة بالسلام والأمن .كما أدان القرار أيضًا أعمال العنف التي يتم ارتكابها ضد النساء والأطفال في ظروف الصراعات المسلحة مثل: الاغتصاب وعمليات الإخصاب الجبرية والاستعباد الجنسي والتعقيم القهري، وفي هذا الصدد، حث القرار الدول الأعضاء علي تعديل المادة (147)من بروتوكول جنيف الرابع، وذلك للتأكيد علي اعتبار مثل هذه الانتهاكات خرقًا خطيرًا لمعاهدات جنيف، كما حث قرار البرلمان الأوروبي أيضً ا الدول الأعضاء علي المصادقة علي اتفاقية روما والتي تسمح بتدخل المحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، دعا البرلمان الأوروبي الدول الأعضاء فيه وكذلك البعثات التابعة له إلي دمج منظور النوع عند تخطيط معسكرات اللاجئين وعند المساعدة في تأمين حق اللاجئات في تقرير مصيرهن من خلال توفير الفرص الاقتصادية المناسبة والتمثيل المتساوي في لجان اللاجئين وفي أجهزة اتخاذ القرار الأخرى داخل معسكرات اللاجئين.

[7] انظر المزيد: http://ar.unesco.org/lywm-llmy-lhry-lshf-2016/hwl-hdh-lywm

يمثل إطار التنمية المستدامة علامة إرشاد لتقدم المساواة بين الجنسين، ويبين بوضوح الروابط بين المساواة بين الجنسين والنزاع والتنمية.

***الاليات الدولية للإحداث التنمية وعلاقتها بو اقع النساء في النزاعات المسلحة:**

لا يمكن احداث تنمية مستدامة بدون استقرار امنى وسياسي، فالأمن والسلم الدوليين هما مرتكزات أساسية للعملية التنموي للدول، ففي حال يعيش الافراد بظروف قاسية وغير امنة وتصبح اولوياتهم توفير الخدمات الأساسية من الغذاء والمسكن، وتتراجع فرص التعليم والصحة بشكل كبير، وفي العادة تكون النساء هن الخاسر الأكبر، مما يعني ذلك ان قلة او انعدام فرص الصحة والتعليم ينتج عنه انعدام فرص العمل اللائق والبعيد عن الاستغلال والاستعباد، وكل هذه العناصر هي مكونات أساسية للأحداث التنمية المستدامة.

اشارت خطة التنمية بضرورة استثمار كافة الموارد البشرية المتاحة، ولم يتم احداث تنمية بدون التعامل مع النساء كشريكات فاعلات في صناعة القرار والتخطيط التنموي للبلد، ففي حالات النزاعات المسلحة.

*الهدف الخامس لخطية التنمية اعتنى بمجالات أساسية تتقاطع بشكل مباشر مع أحد محاور قرار 1325 وخاصة فيما يتعلق بالمشاركة الكاملة والفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.

*القرارات الصادرة عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة والمعنية بشأن المرأة والسلام والامن:

قرار 2000/1325، قرار 1820،2008، القرار 2009/1888،)2009/1889-2010/1960-2013/2106-2013/2122-2015/2242-

خامسا: الإطار القانوني الدولي لقراءة انفاذ القرار الدولي 1325 والقرارات المكملة له، في فلسطين ؟

يأتي القرار الدولي كوثيقة مكملة لما سبقها من مواثيق ومعاهدات دولية نصت على حماية النساء والفتيات اثناء الحروب والنزاعات المسلحة، حيث طور القرار الرؤية الاستراتيجية لدور ومكانة النساء في مراحل منع النزاعات وبناء السلام، واعتبر وثيقة إضافية عززت وجود النساء باستبدال مفهوم الضحية بمفهوم العنصر الفاعل والمشارك في جميع مراحل منع النزاعات وبناء السلام، وهذا ما كان محط انتقاد للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي سبقت القرار ، حيث كان اطار الحماية مرتبط بمفهوم الضحية وتلبية الاحتياجات الأساسية خلال الحروب والنزاعات المسلحة، لكن القرار شمل في اطار الحماية المراحل الثلاث ما قبل وقوع النزاع وخلال النزاعات وما بعد انتهاء النزاع، حيث تكون النساء شريك فاعل في صنع القرار لبناء السلام في المراحل الثلاث، وهذا ما اغفلته جميع المواثيق والمعاهدات التي سبقت اعتماد القرار ومنها:

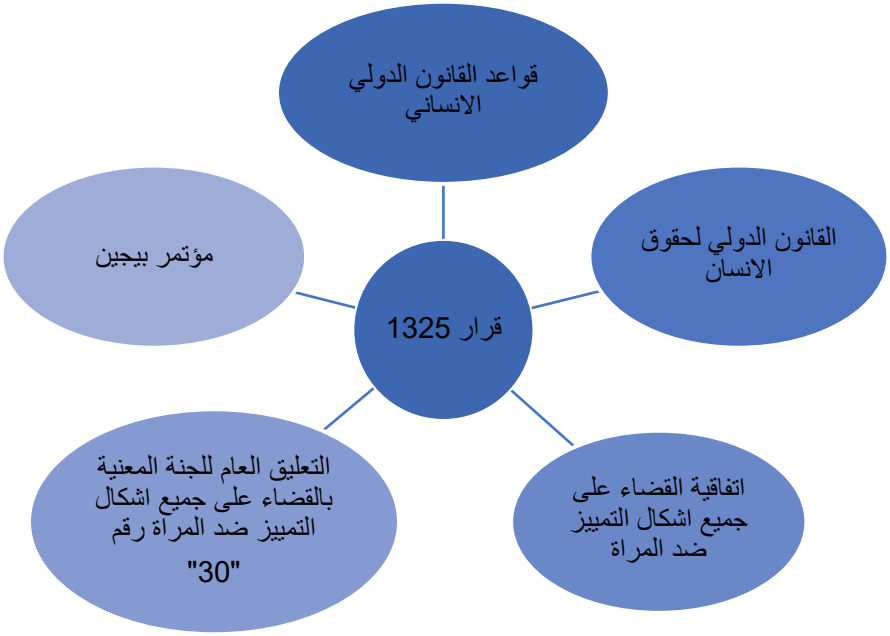

ملاحظة للاطلاع بالتفصيل انظر:

8اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة.9 الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحماية الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.10اللجنة المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة-التعليق العام رقم(30).11 المؤتمر العالمي المعني بالمرأة -مؤتمر بيجين 1995.

سادسا: الأطر المعيارية لتنفيذ القرار بالعلاقة مع المواثيق الدولية ذات الصلة:

في إطار العلاقات الدولية وتعزيز دور المرأة في السلم والأمن، يلعب القرار الدولي 1325 دورًا أساسيًا. يعكس هذا القرار التطورات في السياسة الدولية على مدى العقد الماضي ويعمل على تعزيز مكانة ومشاركة النساء في أوقات السلم والحرب.

تتضمن العلاقة التبادلية بين اعمال وانفاذ المواثيق الدولية، مثل اتفاقية سيداو وإعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة 2030، وتطبيق القرار على المستوى الوطني للدول. يعمل القرار وفقًا للسياسة الدولية المتقدمة، حيث أصبح التبادل في المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق المواثيق الدولية نهجًا معمولًا به لأهمية ذلك في مسار المساءلة في عملية التنفيذ.

متابعة تنفيذ القرار الدولي 1325 تتطلب تقديم تقارير سنوية من الهيئات والائتلافات الوطنية العاملة في مجال تطبيق القرار على مستوى الدولة. يقدم هذه التقارير للأمين العام لمجلس الأمن، وتتضمن معطيات وبيانات ونماذج وأمثلة عن التدابير المتخذة على المستويات الوطنية لتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن.

[8] لمعرفة المزيد انظر/ي ؛الأمم المتحدة -المفوض السامي لحفوف الانسان-اتفاقية جنيف بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب -المؤرخة ب 12/اب -اوغسطس 1949.

[9]انظر/ي الأمم المتحدة -مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان-القانون الدولي لحقوق الانسان الاتفاقيات والمعاهدات.اتفاقية سيداو -العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[10] امظر/ي الأمم المتحدة -حقوق الانسان-مكتب المفوض السامي-هيئات المعاهدات- اللجنة المعنية بالقضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة-التعليق رقم (30)

[11] انظر/ي الأمم المتحدة -مؤتمرات -المساواة بين الجنسين-المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمراة 4-5-سبتمبر-1995- بيجين الصين.

يقوم الأمين العام بتبادل المعلومات مع هيئات المعاهدات، وتحديداً اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. يتم ذلك للاطلاع على التقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وتحديداً التوصية العامة رقم (30) بشأن "وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع."

هذه المنهجية التي يتم اعتمادها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتبادل المعلومات والتقارير ما بين هيئات الأمم المتحدة المختلفة تساهم في تعزيز الحماية والتمكين للمرأة في أوقات ما قبل الحروب وخلالها وما بعدها

سابعا: المحاور الأساسية التي يقوم عليها القرار:

1. المشاركة:

تهدف ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والاليات الوطنية والاقليمية والدولية لمنع الصراعات وحلها (فقرة 1)، يشير القرار الى:

- مشاركة النساء في صنع القرار السياسي في اوقات السلم: بحيث يتم النساء وتمثيلهن في مؤسسات الدولة وفي السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية لما لذلك من أهمية قصوى في عمليات التخطيط التنموي، واجتثاث ظاهرة التمييز ضد الفئات الهشة وخاصة النساء.
- زيادة تمثيل النساء في بعثات الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام.تقديم مرشحات إلى الامين العام لأدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة كمبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة فقرة(2)، أيضا ادماج احتياجات النساء ومصالحها في عمليات اتخاذ القرار المتعلق بوقف النزاعات وادارتها.
- ادماج النساء وزيادة تمثيلهن في لجان المفاوضات واحلال السلام، والمشاركة في لجان إيصال المساعدات الإنسانية والمشاركة في التخطيط والتنفيذ لعمليات وقف إطلاق النار، والمشاركة في لجان إعادة المهجرين وتوظيفهن، وتمثيلهن كفاعلات في عمليات إعادة الاعمار ولجان المصالحة الوطنية.

- المشاركة الفاعلة في بناء الخطط الوطنية لتطبيق القرار 1325 وإبراز قضايا النوع الاجتماعي والسلام والامن في الخطط الوطنية القطاعية خاصة في مجالات الدفاع والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.
- اشراك المنظمات النسائية والحقوقية في عمليات الإنعاش والإغاثة ، والمشاركة في دراسة تحديد الاحتياجات المادية والبشرية لتقديم المساعدات وإعادة التأهيل للمتضررين من اجل ادماجهن بشكل طبيعي في المجتمع، إضافة الى اشراكهن في الحوار والدراسات المتعلقة بنظم الانذار المبكر.
- مشاركة النساء في التخطيط التنموي والبعد الاقتصادي لما لذلك من أثر على حياة الاسر وخاصة التي تراسها امرأة، وهذا بدوره يزيد من ارتفاع نسبة الرفاه لدى الاسر، إذا استطاعت النساء الوصول الى الفرص والموارد المادية التي تعتبر مصدر قوة وتحافظ على استدامة التقدم التي أحرزته النساء اثناء النزاع، وضمان العودة الى المنازل في حال الاستقرار السياسي.
- الزم القرار الأمين العام للأمم المتحدة بان يعمل على تنفيذ خطة عمل "الاستراتيجية الداعية لتنفيذ زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل النزاعات واحلال السلام، تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، ومراعاة المنظور الجنسان في قوات حفظ السلام الدولية.
- دعا القرار الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية فهو يحث الدول الأعضاء بالالتزام بمواد الاتفاقيات وخاصة سيداو وغيرها من اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي تكفل وصول النساء الى فرص المشاركة في صنع القرار على أرضية مبدأ المساواة، واعتماد اجراء الكوتا لضمان وصول النساء الى صنع القرار من اجل إعادة تشكيل الوعي وقبول النساء كشريكات فاعلات في صناعة القرار على كافة الأصعدة.

2. الوقاية:

هي خطوة استباقية واجبة التطبيق، تقوم بها الدول والحكومات الوطنية والهيئات الدولية باتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية للحد من الانتهاكات المحتملة التي قد تتعرض لها النساء، وهي يسري التحضير لها وقت السلم ، وهي من نظم الإنذار المبكر.

كما يعتبر محور الوقاية مثل المحاور الأخرى يتم العمل به على مستويين، المستوى الوطني الداخلي، المستوى الدولي من خلال هيئات الأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي، إضافة الى العمل مع الدول الأطراف في الاتفاقيات "سيداو، واتفاقيات جنيف الأربع"

اظهرت نتائج الدراسات والحوارات الرسمية في المؤسسات الحقوقية والمؤسسات الرسمية الوطنية خلال النزاع وما بعد النزاع أهمية تفعيل مبدأ الوقاية للحد من وقوع الانتهاك، واجت المؤسسات التي تنادي باتخاذ إجراءات وقائية معيقات كبيرة، خاصة في حالات الاحتلال الأجنبي، والنزاع الدولي، والمليشيات كونهم لا يمتلكون السيطرة والسلطة على الأراضي والقوات المسلحة والحدود، وان الطرف المعادي والمنتهك للحقوق هو قوات الاحتلال العسكرية وقادتهم، لا سلطة لهم عليها لتدريبهم او توعيتهم بقضايا النوع الاجتماعي.

كما يتم تفعيل محور الوقاية من خلال التزام الدول باتخاذ الإجراءات الوقائية التي تتمثل بتطوير المنظومة التشريعية والقانونية وموائمتها مع قواعد ومبادئ حقوق الانسان.

إضافة الى ضعف عمليات الرصد والتوثيق المتعلقة بالانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات، ودقة التقارير الإحصائية التي تكشف عن حجم الظاهرة ومدى اتساعها، وهذا بدوره يعيق بناء خطط التدخل لتغيير الثقافة الاجتماعية السائدة التي تكرس ثقافة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

دعا قرار 1325 الى تفعيل مبدا الوقاية من خلال البدء بتنفيذ برامج التوعية والتدريب، ادماج النوع الاجتماعي وقضايا النساء ضمن اجندات صناع القرار ليتم وضعها ضمن الأولويات لحكومات الدول، ووضع احكام تبلي احتياجات وقضايا محددة خاصة بالنساء

والفتيات في الخطط الاستباقية وبناء نظم الإنذار المبكر لمنع نشوب النزاعات واشراك النساء ضمن الأطر الوطنية في مراكز صنع القرار بنسب تتناسب مع دورهن وعددهن في المجتمعات.

12اظهرت الدراسات والبحوث بان غالبية الدول في العالم لا تولي اهتمام لموضوع محور الوقاية لذا حث القرار 1325 على ضرورة بناء نظم الإنذار المبكر، بحيث لا يقتصر على الدول التي تعاني من نزاعات بل تشمل الدول التي خرجت من نزاع او تأثرت بنزاعات مجاورة.

اما فيما يتعلق بمرحلة الخروج من النزاعات، أشار القرار الى أهمية اتخاذ اجراءات وقائية الى عدم العودة للنزاعات، وتخفيف من حدة الانتهاكات خاصة إذا ما زالت أسباب التوتر قائمة.

يتطلب محور الوقاية العمل ضمن شراكات وتنسيق ما بين الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدنية الحقوقية والنسوية، ليتم ادماج خبراتهم في العمل ما قبل نشوب النزاع في الرصد والتوثيق للانتهاكات التي تتعرض لها النساء إضافة الى الاستفادة من خبراتهم في اعداد الدراسات والأبحاث والتحليلات التي تتنبأ بما سيحدث استنادا لما يجري داخل المنظومة الاجتماعية السائدة وادماج ذلك في بناء نظام الإنذار المبكر.

3. الحماية،

أشار القرار 1325 في المادة 11 على مسؤولية الدول في توفير سبل الحماية لحقوق النساء اثناء وما بعد النزاعات المسلحة، وطالب الدول بتحمل مسؤولياتها اتجاه حماية النساء اللواتي يعشن في ظروف إنسانية، وشدد القرار على اتخاذ تدابير وإجراءات الحماية على كافة المستويات الوطنية والمستويات الدولية.

ارتقى القرار بمفهوم الحماية من اتخاذ التدابير والإجراءات الي تكفل الحماية فقط الى المساءلة والمحاسبة من خلال وضع الاليات التي تحد من سياسة الإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات التي تتعرض لها النساء، وخاصة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد في هذا الصدد على ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو العام وان يتم موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية وان يتم تطويرها بوضع تدابير التنفيذ، حيثما أمكن.

كما الزم القرار الأمين العام للأمم المتحدة بتزويد الدول الاعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، كذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام بما يكفل تدريب الافراد المدنيين والعاملين في عمليات حفظ السلام على تدابير الحماية.

كما الزم الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية باتخاذ تدابير تضمن حماية حقوق الانسان للمرأة والفتاة واحترامها، خاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء، وحثهم على الاحترام الكامل لمبادئ الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالنساء والفتيات والأطفال. وحماية اللاجئين والنازحين، تتجسد الحماية في حال اتخاذ إجراءات وتدابير بشأن حماية النساء والفتيات على النحو التالي:

- تعزيز القدرة المؤسسية لمنظمات المجتمع لحماية المرأة من العنف وتوفير خدمات صحية واجتماعية وقانونية شاملة تغطي كافة احتياجات النساء المعنفات.
- توفير كوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع حالات النساء المعنفات على كافة المستويات الصحية والاجتماعية والتربوية الاجتماعية والقانون

[12] دليل حول قرار مجلس الامن 1325، والقرارات المكملة له ودور البرلمانين والبرلمانيات في تطبيقها/ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا"الاسكوا"2015

- تحسين طرق وصول النساء المعرضات للعنف إلى المعلومات حول الخدمات وطرق الوقاية والحماية من العنف، كذلك حول طرق المراجعة في حال حدوث حالات عنف ضد المرأة أو الفتاة.
- مراجعة القوانين والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وتحديثها ومواءمتها مع النهج القائم على حقوق الإنسان، وحماية المرأة من كافة أشكال العنف
- وضع قوانين تحمي المرأة في أوقات الطوارئ والنزاعات المسلحة من كافة أشكال العنف وضمان معاقبة مرتكبيها .
- تعزيز التنسيق والشراكة بين القطاعات الرسمية والاهلية المعنية بحماية المرأة بهدف تحقيق تخطيط متكامل يعتمد النهج التشاركي.

4. الإغاثة والانعاش وإعاده الاعمار:

يشير محور الإغاثة وإعادة الاعمار الى الفترة ما بعد انتهاء النزاع المسلح التي تكشف على ما خلفته الحرب من ويلات وما تم تدميره على كافة الصعد سواء على صعيد الدولة ومنظماتها ومؤسساتها، او على صعيد الافراد وما حل بهم من ويلات الحرب والدمار والقتل والاعتقال والاعتداءات الجنسية والتهجير والنزوح والقتل والجرح وتدمير الممتلكات وغيرها من اشكال الدمار والجرائم التي تصل الى حد جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، النساء والفتيات هن المتضرر الاكبر والمتأثر الاكبر والأشد ضررا من ممارسة هذه الانتهاكات، كما يتم الكشف عن مدى استخدام النساء كأحد أنواع الأسلحة في الحرب.

أشار القرار 1325 الى ضرورة اشراكهن في المرحلة التي تلي نشوب النزاع، ومشاركتهن في مرحلة إعادة بناء مؤسسات الدولة ، وتقديم المعونات والمساعدات للأفراد المتأثرين بالنزاع، كونهن فئة متضررة بشكل كبير، ولديها القدرة على ادماج مصالح فئتهن في التخطيط لمرحلة الإنعاش وإعادة الاعمار وادماج احتياجات النوع الاجتماعي ضمن خطط التدخل وتقديم المعونات والمساعدات والدعم للمؤسسات، وفي واقع الحال ما زالت النساء تغيب عن عملية التخطيط لتلك المرحلة ، وايلاء أهمية ادماج احتياجات النوع الاجتماعي ضمن برامج وخطط الإغاثة وإعادة الاعمار وتشمل الفئات التالية:

- استهداف احتياجات النساء والفتيات، وخاصة المجموعات الضعيفة كالنازحين وضحايا العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي والمقاتلين النساء سابقاً واللاجئين والعائدين في برامج الإغاثة، الإنعاش المبكر، والإنعاش الاقتصادي كما تبدأ مرحلة اعداد وبناء مؤسسات ما بعد النزاع وعمليات الحوار الوطني والعدالة الانتقالية والإصلاح وتحسين الحكم بعد انتهاء النزاع استجابةً لقضايا النوع الاجتماعي.

- معالجة برامج الادماج والخدمات الامنية المحددة وغيرها من الاحتياجات الامنية للنساء

- تنفيذ برامج التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء اللاجئات المعنفات وتزويدهن بالمهارات والقدرات الحياتية.

- تأكيد المشاركة التامة والفعالة للشباب والنساء وغيرهم من السكان الأكثر تعرضًا للأذى، بما في ذلك اللاجئون والنازحون داخليًا، عند وضع خطط عمل وطنية شاملة للتصدي للعنف الجنسي والعنف ضد المرأة

- اشراك المرأة في كافة مراحل إعادة الأعمار والتخطيط له على المستويات الوطني.

- معالجة برامج نزع السلاح والالغام والتسريح وإعادة الادماج، برامج اصلاح قطاع الامن والعدالة، وضمان مراعاة المنظور الجنسان ضمن عمليات الإصلاح والتطوير وأيضا ادماج احتياجات النساء والفتيات اللواتي شاركن في العمليات العسكرية كمقاتلات سابقات، والمرتبطات بالجماعات المسلحة.

- يؤكد ال قرار1325 والقرارات الذي تلته وخاصة قرار 1989/الصادر في لعام 2009 على ضرورة اصدار تقرير من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والتي نتج عنه بناء خطة عمل بشأن بناء السلام المراعي للنوع الاجتماعي.

- تضمنت نصا صريحا على اجراء تعديلات عملية ومحددة في: نهج الوساطة الانتخابات بعد انتهاء النزاع التخطيط بعد النزاع، الإنعاش وإعادة الاعمار، نشر المدنيين لتقديم الدعم الفني، اصلاح قطاعي الامن والعدالة، الانتعاش الاقتصادي.

ثامنا: مسؤولية الأطراف في تنفيذ القرار الدولي 1325 :

مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة	مسؤولية أطراف النزاع	مسؤولية الدول الأعضاء	مجلس الامن
زيادة تمثيل النساء في قوات حفظ السلام الدولية. اشراك النساء بشكل متناسب في برامج الامن والسلم للأمم المتحدة ادماج النساء في بعثات السلام والمساعي الحميدة. إدماج النساء في لجان تقصي الحقائق والبعثات الدولية. ان يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسبًا تقديم معلومات حول المرأة والنزاع في التقارير القطرية المقدمة لمجلس الامن	تطوير المنظومة التشريعية بما يتلاءم والاتفاقيات الدولية. بناء استراتيجيات وخطط وطنية للإدماج قضايا النوع الاجتماعي في برامج التوعية والتدريب للقوات المسلحة والعاملين في قطاع الامن والعدالة. معالجة قضايا النوع الاجتماعي في برامج الإنعاش والتسريح وإعادة البناء. اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الاصليون لحل الصراعات، وتدابير اشراك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام. الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن خاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977 ،واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 ،واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام 1977 ،وبروتوكولها الاختياري لعام 1999 واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 ، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين 25 من أيار/مايو 2000 ،وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	حماية النساء من العنف الجنسي وتجريم العنف المبني على النوع الاجتماعي. احترام الصفة المدنية لمخيمات اللجوء وأماكن النزوح. منع الإفلات من العقاب، وإصدار العفو عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية "جرائم العنف الجنسي" العمل على برامج التوعية حول قضايا النوع الاجتماعي وخاصة لقوات حفظ السلام الدولية. ادماج النساء ضمن بعثات حفظ السلام وادماجهن كصانعات قرار ضمن قوات حفظ السلام الدولية. تدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية، الافراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين. زيادة حجم تبرعاتها المالية ودعمها التقني ودعمها في مجال النقل والامداد لجهود التدريب المراعية للمنظور الجنسان.	الاخذ بعين الاعتبار نشاطاته على النساء والفتيات. الالتقاء مع النساء في نشاطاته التي يوفرها ويقوم بها. الإعلان عن استعداده لمراعاة منظور النوع الاجتماعي في عمليات حفظ السلام. الاخذ بعين الاعتبار ادماج النساء في كافي البعثات الخاصة بمجلس الامن والمتعلقة بالتحقيق او مساعي السلام.

انتهى